**ن/ن**

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

***39379ـدد القضية**

**تاريخ القرار: 10 مارس 2017**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم ب تاريخ10 جوان 2016 من قبل المحامي الأستاذ ****.

نيابة عن: ع.غ قاطن ****.

المعقب ضدها: شركة *** المستغلة لنزل **** في شخص ممثلها القانوني الكائن ****

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ5434ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2014/10/03 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 08 جويلية 2016 و على نسخة الحكم المطعون فيه و جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده و الرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع الشروط و الصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا أنه انتدب للعمل مع المطلوبة (المعقب ضدها الآن) بصفة منظف بأجرة شهرية قدرها 380 دينار بداية من 2010/06/23. وقد تواصلت العلاقة الشغلية بين الطرفين إلى حد قيام المؤجر بقطعها بتاريخ 2011/10/23 وذلك بدون موجب لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له المستحقات الواجبة قانونا.

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ425ـدد بتاريخ 2013/05/03 ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعي من قبيل القطع التعسفي للعلاقة الشغلية و إلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي ما يلي:

1) 850.د2432 لقاء الساعات الإضافية عن كامل مدة العمل 2) 080.د907 لقاء المدة المتبقية من عقد الشغل وقدرها شهران و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعي عليها ذلك الحكم بواسطة نائبها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

وحيث تعقب المستأنف ضده ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

**I سوء تأويل أحكام الفصل 242 م.إ.ع.**

قولا بأنه لا خلاف بأن العقد شريعة الطرفين وأنه بطرد منوبه قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد تكون المعقب ضدها قد نقضت هذا العقد دون رضا منوبه ودون أي سبب جدي و حقيقي يبرر الفسخ التعسفي لهذا العقد و أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى و طلب النقض من هذه الناحية.

**II خرق أحكام الفصل 378 م.ح.ع.**

قولا بأن المحكمة إعتمدت على وثيقة تصفية الحساب لم تتضمن تعريفا بإمضاء منوبه لدى إحدى السلط المذكورة بالفصل 378 م.ح.ع كما لم يتضمن محضر الشاهدين من عدمه و لا يمكن مجابهة منوبه بتلك الوثيقة المحررة بالفرنسية و الذي يجعل حكمها حري بالنقض.

**III ضعف التعليل.**

قولا بأن منوبه و شاهديه إتفقوا على العمل ساعات إضافية و إنتهاء العمل قبل المدة المحددة و الإختلاف في عدد الساعات الإضافية أو تاريخ العمل لكل دقة لا يؤثر في شيء طالما ثبتت العلاقة الشغلية و ثبت أداء منوبه لساعات إضافية مما يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل و طلب النقض و الإحالة.

**المحكمـــة :**

**I عن المطعن الأول :** المتعلق بخرق الفصل 242 م.إ.ع.

حيث إقتضى الفصل 242 م.إ.ع أن ما إنعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين و لا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقررة بالقانون.

حيث و خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه و لئن كانت العلاقة الشغلية تحكمها عقد شغل محدد المدة إلا أنه ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المعروضة عليها و خاصة منها وثيقة تصفية الحساب المؤرخة في 2011/11/02 أن المعقب عمل لدى المعقب ضدها بداية من 2010/06/24 و إنتهت العلاقة يوم 2011/10/23 و بتاريخ 2011/11/02 تمت تصفية الحساب بينهما و تحصل الطاعن على جميع مستحقاته و لم يبق له حق في مطالبة مؤجرته بأي شيء و بأي وجه من الأوجه مما تعين رد الدفع لعدم جديته.

**II عن المطعن الثاني و الثالث**: لإتحاد القول فيهما.

حيث إقتضى الفصل 378 م.إ.ع أن إمضاءات الأطراف الموضوعة أسفل الكتائب الحجج الرسمية يجب أن تكون معرفا قبل تقديمها من طرف إحدى السلط التالية:

1) رؤساء المحاكم الإبتدائية و حكام النواحي.
2) الولاة و معتمديهم.
3) رؤساء البلديات.
4) مدير الملكية العقارية.

وإذا كان الأطراف غير قادرين على الإمضاء أو لا يحسنونه تجب تلاوة الكتب عليهم لدى إحدى السلط المذكورة بمحضر شاهدين يحسنان الإمضاء و يتمتعان بالأهلية و تشهد السلطة المتعهدة بأنها تعرف الأطراف بهويتهم لديها...

وحيث و خلافا لما تمسك به الطاعن فإن التعريف بالإمضاء على كتب وثيقة الحساب ليس بشرط صحة و لا تنقض ما إلتزم به الطاعن بإعتبار

أن ذلك الشرط الهدف منه ثبوت التاريخ حسب أحكام الفصل 450 م.إ.ع و ما بعده هذا من ناحية فإن الوثيقة المعتمدة من قبل محكمة الحكم المنتقد تبقى منتجة لآثارها و ناقدة بين الطرفين طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو التدليس و تعين رد الدفع لعدم جديته.

حيث بخصوص الدفع المتعلق بشهادة الشهود فإنه يرمي إلى مناقشة مسألة موضوعية راجعة لإجتهاد محكمة الموضوع و لا رقابة لهذه المحكمة على حكمها طالما عللته تعليلا سليما و إستنتجت أن تلك الشهادة لم تبين عدد الساعات و لم تتطرق إلى كيفية الخلاص و أن وثيقة تصفية الحساب فقدت محتوى تلك الشهادة و أثبتت توصل الطاعن بجميع مستحقاته و أبرأ ذمة المعقب ضدها من كل دين أو مطالبة.

حيث أن جميع المطاعن لم توهن الحكم المنتقد في شيء و تعين ردها.

**ولهاته الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 مارس 2017 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة حياة الخماسي و عضوية المستشارين السيدين رياض الغربي و مفيدة اليعقوبي بحضور الإدعاء العام السيدة فاتن بالأمين و بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

**وحرر في تاريخه**